الجنابة تسقط بالموت والصبي احق بهذه الكرامة وله ان الشهادة
عرفت مانعة لا رافعة والسيف اغنى عن الغسل لكونه طهرة ولا ذنب للصبي
ولا للمجنون فلا يلحقان بشهيد احد فيغسلان فقوله عرفت مانعة
اي دمه من ان يكون نجسا وقوله لا رافعة اي فلا ترفع الجنابة وقوله
لكونه طهرة الضمير فيه للشهيد هو في معنى شهداء احد والصبي والمجنون
ليس في معناهم لان السيف كما في الزيلعي كفى عن الغسل في حقهم
لوقوعه طهرة ولا ذنب لهما فتعذر الالحاق بهم قال في النهر وهذا
يقتضي ان يقيد المجنون بمن بلغ كذلك اما من طرا عليه الجنون بعد
بلوغه فلا حاجة الى احتياجه الى ما يطهره ما مضى من ذنوبه الا ان يقال
انه او استمر مجنونا حتى مات لم يؤاخذ بما مضى لعدم قدرته على التوبة
بحر ولا يخفى ان هذا مسلم فيما اذا جن عقب المعصية اما لو مضى بعدها
زمن يقدر فيه على التوبة ولم يفعل كان تحت المشيئة انتهى او ارتث
اي صار خلقا في الشهادة لنيل مرافق الحياة فلا يكون في معنى شهداء
احد فيغسل لان شهداء احد ماتوا عطاشا والكاس يدار عليهم
خوفا من نقصان الشهادة زيلعي وقوله صار خلقا في الشهادة يعني
حكمها الدنيوي وهو عدم الغسل اما عند الله تعالى فلا ينقص ثوابه بل هو
شهيد عند الله تعالى وعطاشا بكسر العين جمع عطشان نوح افندي بعد
انقضاء الحرب بان اكل او شرب او نام ولو قليلا او تداوى او مضى وقت صلاة وهو
يعقل اي مع القدرة على اداء الصلاة حتى يجب القضاء بتركها زيلعي

قال

يعني في المجتبى ويتفرع على اشتراط العلم بالوجوب حيث لم يكن في دار الاسلام
انه لو اسلم في دار الحرب ولم يعلم بفرضية رمضان ثم علم بعد انقضائه لا
يلزمه قضاؤه او الكون بدار الاسلام فلا يعذر بالجهل ويشترط لوجوب ادائه
الذي هو عبارة عن تفريغ الذمة في وقته الصحة من مرض وحيض اي وانقطاع
حيض ونفاس والمراد بانقطاعها الطهارة منهما ولو بدون الغسل
والاقامة فالمسافر لا يجب عليه الاداء كالمريض ويشترط لصحة ادائه اي فعله
اعم من ان يكون اداء او قضاء النية في وقتها لكل يوم غير انه ان كان اداء
فالتعيين والتبييت ليس بشرط بخلاف القضاء فانهما شرط فيه والخلو
عما ينافيه من حيض ونفاس وعما يفسده ولا يشترط الخلو عن الجنابة
وركنه الكف عن قضاء شهوتي البطن والفرج وما الحق بهما وحكمه سقوط
الواجب عن الذمة والثواب في الاخرة عبارة فتح القدير وحكمه سقوط
الواجب ونيل الثواب ان كان صوما لازما والا فالثاني فقط وفيه
بحث لان صوم الايام المنهية لا ثواب فيه فالاولى ان يقال والا فالثاني ان
لم يكن منهيا عنه والا فالصحة فقط حموي عن البحر واجاب في النهر بان النهي
لمعنى مجاور فلا ينافي حصول الثواب كالصلاة في الارض المغصوبة فصل
مطلب
في صفة الصوم وتقسيمه ينقسم الصوم الى ستة اقسام فرض عين
وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه اما القسم الاول وهو
الفرض فهو صوم رمضان اداء وقضاء وصوم الكفارات السبع وهي
كفارة القتل والافطار والظهار واليمين وحلق الحلق لعذر وصوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)